

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 134 @ ثم من اعتبار مسافة القصر وتأخير الجلد لما مر مع ما ذكر معه يأتي هنا . ويثبت الزنا بإقرار حقيقي ولو مرة لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما رواه مسلم وروي هو والبخاري خبر واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف وإنما كرره على ماعز في خبره لأنه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ويعتبر كون الإقرار مفصلا كالشهادة أو ببينة لا آية واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم وكذا بلعان الزوج في حق المرأة إن لم تلعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه أما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تأدبيه ولو أقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط الحد لأنه صلى الله عليه وسلم عرض ل Mayer بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون لا إن هرب أو قال لا تحدوني فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه